المقدّمة:

أولا . التعريف بالموضوع و أهميته:

إنّ موضوع أصول الفقه عموما، وأصول الفقه المقارن خصوصا من الأهمية بمكان إذ هو دراسة مقارنة بين مناهج الأصوليين قديما وحديثا والتي تعتبر الطريق الوحيد العاصم من الوقوع في الخطأ عند استنباط الأحكام الشرعية المختلفة في شتى الشؤون، ومختلف المجالات، سواء المسائل السابقة أو المستجدة، وكذا عند المقارنة والترجيح وبيان الصحيح من الضعيف، والحق من الباطل عند اختلاف العلماء لاختلاف الأدلة والنظر فيها، ولذلك جاء مقياس أصول الفقه المقارن1 مقرّرا على السنة الأولى ماستر، تخصّص معاملات مالية معاصرة.

***وتحوي هذه المطبوعة مقدّمة هامة حول مقياس أصول الفقه المقارن وخمسة مباحث؛ المبحث الأول: حول التعريف بأصول الفقه المقارن، ونشأته وفائدته، وغايته، المبحث الثاني: مناهج الأصوليين في دراسة أصول الفقه المقارن، المبحث الثالث: أسباب اختلاف الأصوليين، المبحث الرابع: مسائل من مباحث الأحكام الشرعية في أصول الفقه المقارن وآثارها الفقهية، وفيه مطلبان؛ المطلب الأول: مسألة الواجب والفرض في أصول الفقه المقارن وآثاره الفقهية، المطلب الثاني: مسألة البطلان والفساد في أصول الفقه المقارن وآثاره الفقهية، المبحث الخامس: مسائل من مباحث الأدلة الشرعية في أصول الفقه المقارن وآثارها الفقهية، وفيه أربعة مطالب؛ المطلب الأول: القطعية والظنية في الأدلة الشرعية المتفق عليها في أصول الفقه المقارن وآثاره الفقهية، المطلب الثاني: الاستدلال بالقياس في أصول الفقه المقارن وآثاره الفقهية، وفي هذا الأخير ثلاثة فروع؛ الفرع الأول: موقف العلماء من القياس،الفرع الثاني: في كون النصوص متناهية والحوادث غير متناهية وآثاره في الفقه، الفرع الثالث: في كون الشريعة جاءت بالجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات وآثاره في الفقه، المطلب الثالث: الاستدلال بالاستحسان في أصول الفقه المقارن وآثاره الفقهية،المطلب الرابع: الاستدلال بالمصلحة المرسلة في أصول الفقه المقارن وآثاره الفقهية.**

ثانيا . إشكالية الموضوع: و يمكن تلخيصها في سؤال كلي عام و المتمثّل في: ما حقيقة أصول الفقه المقارن؟ مع التمثيل لبعض قضاياه ومسائله العامة؟ و أسئلة جزئية تلخّص مفاصل الموضوع و المتمثّلة في: ما حقيقة أصول الفقه المقارن؟ وكيف نشأ؟ وما فائدته؟، وما غايته.؟وما مناهج الأصوليين في دراسة

أصول الفقه المقارن؟، وما أسباب اختلاف الأصوليين ؟، وهل توجد مسائل متعلقة بمباحث الأحكام الشرعية في أصول الفقه المقارن ولها آثار فقهية؟ هل لمسألة الواجب والفرض في أصول الفقه المقارن آثار فقهية؟ وهل لمسألة البطلان والفساد في أصول الفقه المقارن آثار فقهية؟ وهل توجد مسائل متعلقة بمباحث الأدلة الشرعية في أصول الفقه المقارن ولها آثار فقهية؟ هل لمسألة القطعية والظنية في الأدلة الشرعية المتفق عليها في أصول الفقه المقارن آثار فقهية؟ ما موقف الأصوليين من القياس؟ وهل للاختلاف في حجية القياس والاستدلال به في أصول الفقه المقارن آثار فقهية؟ وهل للاختلاف في الاستحسان والاستدلال به في أصول الفقه المقارن آثار فقهية ؟ وهل للاختلاف في حجية المصلحة المرسلة والاستدلال بها في أصول الفقه المقارن آثار فقهية؟

ثالثا ـ أهداف الموضوع المد روس: و تتمثّل فيما يأتي:

* التعرّف على حقيقة أصول الفقه المقارن، ونشأته وفائدته، وغايته.

*التعرّف على مناهج الأصوليين في دراسة أصول الفقه المقارن.

*التعرّف على أسباب اختلاف الأصوليين.

*التعرّف على مسائل من مباحث الأحكام الشرعية في أصول الفقه المقارن وآثارها الفقهية

*التعرّف على مسألة الواجب والفرض في أصول الفقه المقارن وآثاره الفقهية.

*التعرّف على مسألة البطلان والفساد في أصول الفقه المقارن وآثاره الفقهية.

*التعرّف على مسائل من مباحث الأدلة الشرعية في أصول الفقه المقارن وآثارها الفقهية.

*التعرّف على القطعية والظنية في الأدلة الشرعية المتفق عليها في أصول الفقه المقارن وآثاره الفقهية.

*التعرّف على الاستدلال بالقياس في أصول الفقه المقارن وآثاره الفقهية.

*التعرّف على موقف العلماء من القياس.

*التعرّف على كون النصوص متناهية والحوادث غير متناهية وآثاره في الفقه.

*التعرّف على كون الشريعة جاءت بالجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات وآثاره في الفقه.

*التعرّف على كون الاستدلال بالاستحسان في أصول الفقه المقارن وآثاره الفقهية.

*التعرّف على كون الاستدلال بالمصلحة المرسلة في أصول الفقه المقارن وآثاره الفقهية.

رابعا ـ المنهجية المتبعة: و المتمثّلة فيما يأتي:

* الرجوع في كل قاعدة أصولية، أو مسألة فقهية إلى مظانها الأساسية.

*تناول جملة من المسائل الفقهية العملية المنبثقة والمترتبة على الخلاف في القواعد الأصولية حسب البرنامج المسطّر للسنة الأولى ماستر معاملات مالية معاصرة بطريقة وسطى بين الاختصار المخل، و الإطناب المملّ.

*بيان ماهية و حقيقة كل قضية و تحرير محل النزاع فيها قبل الخوض في تفاصيلها إذ الحكم على الشي فرع عن تصوّره.

*عرض كل قضية بآرائها المختلفة مع ذكر الأدلة من مختلف المصادر الشرعية، و توثيق ذلك.

*ذكر الراجح من الأقوال في المسألة وتبرير ذلك فيما يظهر.

*تقييد جميع المراجع لتكون مرجعا للطلبة استزادة و تعمّقا.

خامسا . خطة دراسة الموضوع:

المبحث الأول: حقيقة مصطلح [أصول الفقه المقارن] ونشأته وفائدته وغايته

المطلب الأول: حقيقة مصطلح [أصول الفقه المقارن][1] و يعرّف باعتبارين؛ باعتباره مركبا إضافيا وصفيا، و باعتباره لقبا لهذا النوع من أصول الفقه.

الفرع الأول: حقيقة مصطلح [أصول الفقه المقارن] باعتباره مركبا إضافيا وصفيا، فتعرّف مفرداته.

أولا . أصول:

1 . حقيقة أصول لغة: جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره[2].

2 . حقيقة أصول اصطلاحا: ويطلق الأصل ويراد به عدة معان حسب موقعها في الجملة والسياق وهي:

أ . الدليل/ ب . القاعدة/ ج . الراجح/ د . المستصحب/ المقيس عليه ويقابل الفرع في القياس[3].

ثانيا . الفقه:

1 . حقيقة الفقه لغة: وهو الفهم مطلقا، وقيل الفهم العميق الذي يقتضي بذلا للجهد[4].

---

[1] – أثر اختلاف القراءات في الفقه المقارن كتب المجموع للنووي أنموذجا: عاشور خضراوي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إشراف الدكتور حوالف عكاشة، جامعة وهران1432هـ/1433هـ/2012م/2013م[68وما بعدها]، الوجيز في أصول الفقه: الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، طباعة، نشر، توزيع[11وما بعدها]، أثر القواعد الأصولية اللغوية: الدكتور عبد الكريم حامدي، ط1/1429هـ/2008م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان[2وما بعدها].

[2] – لسان العرب: ابن منظور[16/1]، مقاييس اللغة: ابن فارس[109/1].

[3] – التمهيد: أبو الخطاب[6/1]، شرح تنقيح الفصول: القرافي[15/1]، البحر المحيط: الزركشي[26/1].

قال ابن حجر:"فَقُه ـ بالضم ـ إذا صار الفقه له سجية، وفقَه ـ بالفتح ـ إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقِه ـ بالكسر ـ إذا فهم"[5].

2 ـ حقيقة الفقه اصطلاحا: عند السلف: هو العلم بأحكام الدين عموما حيث يشمل العقيدة والشريعة والسلوك، ولذا عرّفه أبو حنيفة بقوله:"هو معرفة النفس ما لها وما عليها"[6]، فلمّا عنّ لهم التمايز بين العلوم والمصطلحات، خصوا علم التوحيد بمسمّى الفقه الأكبر، وأضافوا للتعريف السابق عبارة[عملا].

أمّا بعد عصر التدوين فقد اختصّ الفقه بالشريعة، وانفصلت عنه العقيدة، وعلم السلوك، فصار مقتصرا على معرفة الأحكام من الحلال والحرام، أي: مجموع الأحكام التي نصّ عليها الوحي، أو استنبطها الأئمة المجتهدون، أو خرّجت على قواعدهم وأصولهم، فكان من حده:

*العلم ـ المعرفة ـ بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[7].

و معلوم أنّ الفقيه يبحث في فعل المكلّف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية، أو الوظائف العملية، من حيث التماسها من أدلتها، و الفقه هو المرجع في معرفة الحكم الشرعي فيما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال، وهو مرجع القاضي في قضائه والمفتي في إفتائه[8].

ثالثا ـ حقيقة أصول الفقه:[باعتباره لقبا لهذا النوع من الأصول].

لقد اختلف الأصوليون في تعريفه على قولين:

القول الأول: عرّفه علماء الشافعية،ومنهم البيضاوي بأنه:" معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"[9].

---

[4] – مختار الصحاح: الرازي[509].

[5] – فتح الباري: ابن حجر العسقلاني[1/164].

[6] – البحر المحيط: الزركشي[1/22].

[7] – معجم اللغة العربية المعاصرة :الأستاذ الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل،ط1/1429هـ/2008م/ عالم الكتب/القاهرة2008م ص[738].

[8] – أصول الفقه الإسلامي: الدكتور وهبة الزحيلي ،ط1/1406هـ/1986م، دار الفكر الجزائر/ دار الفكر دمشق ص[1/29].

[9] – الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي، وولده عبد الوهاب بن علي السبكي[1/19].

ويؤخذ من هذا التعريف . كما يقول الدكتور عبد الكريم حامدي . أنّ أصول الفقه تعني معرفة مجموعة من العناصر وهي:

*معرفة الدلائل الإجمالية: . والمراد بها الأدلة الشرعية المتفق عليها كالقرآن الكريم والسنة النبوية...والمختلف فيها كالاستحسان والمصالح المرسلة...

. معرفة الأدلة إجمالا ككون الإجماع حجة، والأمر للوجوب...

. ويندرج ضمن هذا العنصر مختلف القواعد الأصولية؛ كالأمر المطلق للوجوب، والنهي للتحريم وغيرها من القواعد الأصولية.

* معرفة كيفية الاستفادة منها: أي معرفة كيفية استفادة الفقه من هذه الدلائل كتقديم النص على الظاهر، والمتواتر على الآحاد...

*معرفة حال المستفيد: وهو المجتهد بمعنى معرفة المجتهد وشرائطه، وكذا المقلد ...

والخلاصة أن كل عنصر من العناصر السابقة الذكر تعتبر أصلا من أصول الفقه، ومنها القواعد الأصولية.

القول الثاني: وعرّفه الأصوليون من الحنفية[10] والمالكية[11] والحنابلة[12] بأنّه:"العلم بالقواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية"، حيث جعلوا مدلول أصول الفقه القواعد والدلائل نفسها[13].

ومن هنا يمكن القول أن إطلاق أصول الفقه على القواعد الأصولية نفسها فيها تجوّز وهو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا علم المقصود، ومن ثمة يكون تعريف الشافعية هو الأرجح والأقوى لأنه الأجمع والأشمل.

ثالثا . المقارن:

1 . حقيقة المقارن لغة: مشتق من قرن بمعنى وصل وصاحب وقابل، قال ابن منظور:"ودور قرائن إذا كان يستقبل بعضها بعضا"[14].

---

[10] – تيسير التحير: بادشاه[1/15].

[11] – شرح مختصر المنتهى: الإيجي[م18].

[12] –المدخل لمذهب الإمام أحمد: عبد القادر بن بدران[58].

[13] – إيضاح المسالك: الونشريسي[11/115].

[14] – لسان العرب: ابن منظور[1/339].

2 . حقيقة المقارن اصطلاحا: واستنادا إلى المعنى اللغوي، فالمقارن في الدراسات الأصولية[أصول الفقه] تعني مقابلة الرأي الأصولي بالرأي الأصولي ليعرف مدى اتفاقهما أو اختلافهما في مختلف المباحث الأصولية كنظرية الحكم والأدلة الشرعية، والتعارض والترجيح...وغيرها من المباحث الأصولية.

الفرع الثاني: حقيقة مصطلح [أصول الفقه المقارن] باعتباره لقبا لهذا النوع من أصول الفقه.

وذلك باعتبار [المقارن] قيدا للمركب الإضافي[أصول الفقه]فيقرأ[أصول الفقه]المقارن] فلا يكون حينئذ لفظ المقارن قيدا للفقه.

ويمكن إعطاؤه تعريفا مختصرا بصفة عامة انطلاق من حقيقة أصول الفقه باعتباره لقبا لهذا النوع من الأصول وإضافة مصطلح المقارن لأصول الفقه[[أصول الفقه]المقارن]، وهو:

***[معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض].**

***أو[هو جمع الآراء الأصولية المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض].**

***شرح مفردات التعريف المختار:**

. جمع الآراء الأصولية المختلفة: بداية تجمع وتلمّ هذه الآراء الأصولية المختلفة غير المتفقة المتعلّقة بأصول الفقه احترازا عن الأحكام الفقهية والعقدية والسلوكية.

. تقييمها والموازن بينها: الموازنة أنسب من المقارنة، إذ المقارنة في الغالب لا تتعدّى عرض الأقوال لتقابل ببعضها البعض، أما الموازنة فلابد فيها من ميزان يعرف به القوي من الضعيف، ممّا يؤدي إلى رجحان أحدهما على الآخر أو مساواته له.

. بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض: هذه الاختلافات الأصولية سواء تعلّقت بنظرية الحكم أو الأدلة الشرعية بنوعيها المتفق عليها والمختلف فيها... وغيرها من المباحث الأصولية، فلابد عند الموازنة من مراعاة أدلتها ليظهر الأقوى فيرجّح على الأقل قوة وليس الترجيح مبنيا على الهوى والتشهي.

***فأصول الفقه المقارن يبحث في المصادر الإجمالية الاجتهادية وطريقة الاستنباط منها، ومن يقوم بتلك العملية الشرعية في مختلف المذاهب الإسلامية، وكيفية الاستنباط من مختلف الأدلة الشرعية اتفاقا عند تحرير محل النزاع وبيان مواطن الاتفاق، واختلافا فيما بينها.**